

مخاطر الثقة

في تطبيقات المضاربة وعلاجها

ورقة مقدمة إلى ندوة
البركة الحادثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي
في الفترة ١٨ - ١٩/٨/٢٠١٠م
جدة - المملكة العربية السعودية

د. محمد علي الفرا

جامعة الملك عبدالعزيز (سابقاً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم... أما بعد:

(١) المسألة محل النظر:

ذكر بعض المؤرخين^(١)، ان عقد المضاربة كان الأداة المالية الأساسية التي سهلت انتقال المدخرات إلى أغراض الاستثمار في المجتمعات الإسلامية إبان أوج حضارة المسلمين، ومن ثم نهضت بالوظيفة التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث. ومن جهة أخرى فإن رواد المصرفية الإسلامية في العصر الحديث لم يكن يساورهم شك في أن التطبيق الذي يخرج إلى النور محاسن النظام المالي الإسلامي في مجال الوساطة المالية يقوم على أساس عقد المضاربة، وإن المضاربة هي البديل الحقيقي للتمويل بالقرض الربوي الذي يعكس شخصية النظام الاقتصادي الإسلامي. ومع ذلك ليس للمضاربة اليوم في عمل المصارف الإسلامية المكان الذي تستحق بل إنها لا تكاد توجد. مرد ذلك إلى ما تتهم به

(١) مثل المستشرق أبراهم بوديفنش. في كتابه، Partnership and profit in Medieval Islam (1970) مثل محمد عزير الذي ربما يكون أول من نشر بحثاً فصل فيه نموذجاً قابلاً للتطبيق لمصرف إسلامي على أساس المضاربة في جانب الخصوم والأصول من ميزانية البنك وذلك في سنة ١٩٥١م.

المضاربة من "مخاطر الثقة"، أو ما يسمى في لغة المالية المخاطر الأخلاقية فهل من سبيل إلى تمهيد الطريق لعقد المضاربة كي يتبوأ مكانه المناسب في المصرفية الإسلامية؟ هذا هو موضوع هذه الورقة.

(٢) محسن عقد المضاربة:

لطاماً تحدث الاقتصاديون الإسلاميون عن محسن عقد المضاربة من ناحية ما يتصور له من دور في إيجاد آلية لتوزيع أكثر عدالة للثروة وفرص تحقيق الدخل في المجتمع. من المعلوم أن من أهم مساوى التمويل الريبو القائم على الديون ان القرض المصري يقتضي وجود الرهون والضمادات وتلك لا توجد إلا عند الأغنياء، فصار النظام المصري آلية تؤدي أثناء عملها إلى مزيد من تركز الثروة في يد الأثرياء دون تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع فيبقى المجتمع منقسمًا إلى فقراء يتوارثون الفقر وأغنياء يولدون وفي أفواههم ملاعق من فضة.

وبلغة الكتاب الحكيم هي حالة ان يكون المال والثراء دولة بين الأغنياء وهذا ما جاء النص على النهي عنه في قوله تعالى بشأن قسمة الفيء: "... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر الآية ٧).

قال المبرد: الدولة اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم يكون كذا مرة
وكذا مرة والدولة بالضم اسم ما يتداول^(١).

وفي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي: (كَيْ لَا
يَكُونُ دُولَةً أَيْ مَدَاوِلَةً وَاحْتِصَاصًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ لَوْلَمْ يَقْدِرْهُ لَتَدَوَّلَهُ
الْأَغْنِيَاءُ الْأَقْوَى إِذَا حَصَلَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَاجِزِينَ مِنْهُ شَيْءٌ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ
مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ^(٢)، وجاء في الموسوعة الكويتية أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عندما امتنع عن قسمة أرض السواد إنما كان منسجماً في قراره مع المعنى
المراد في قوله تعالى "كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"^(٣)، وهو ما يستند إليه
جملة من الاقتصاديين الإسلاميين في القول أن حكم هذه الآية عام لا يقتصر
على الفيء وإنما هي تتضمن مقصداً من مقاصد الشريعة في الاقتصاد. وعلى
ذلك فالنظام المصري الذي يعمل على تركيز الثروة في يد الأغنياء مصادم
للمقاصد الشرعية في أمال فالمسألة عندهم لا تقتصر على الحلال والحرام وإنما
المصرفية الإسلامية المعتمدة على المدائع دون المشاركات مع كونها تعمل
ضمن نطاق المباح والحلال فإنها واقعة في نفس الإشكال إذ الديون دائماً وأبداً

١ - تفسير الرازي.

٢ - طبعة الرسالة، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، ص ٨٥١.

٣ - الموسوعة الكويتية، ج ٢٠، ص ٥٥.

تقتضي الملاعة المالية قبل الكفاءة الإدارية أو القدرة على العمل وتحقيق الربح ولا تتوافر تلك الملاعة إلا للأغنياء فصارت البنوك أداة لتدوير الثروة بينهم.

أما في عقد المضاربة فإن استيفاء العميل لمتطلبات التمويل يدور حول مسائل هي الأمانة والثقة وجودة المشروع والقدرات الإدارية للمضارب القائم عليه وهذه الصفات ما اختص الله بها الأغنياء وإنما قسمها بين الناس كما قسم الأرزاق بنيهم. ولهذا يرى ثلاثة من الاقتصاديين الإسلاميين أن بناء النظام المصري على عقد المشاركة والمضاربة يمنح الفرص من كان من أفراد المجتمع مجدًا مجتهداً عند الجلد على العمل والتفاني في الأداء حتى لو كان من أبوين خاملي النسب أو ينتمي إلى أسرة فقيرة وما إلى ذلك.

ولا يعترض أرباب البنوك الإسلامية على ما ذكر وإنما يقولون ليس إعراض البنوك عن المضاربة راجع إلى رغبة تلك البنوك في أن تكون الثروة دولة بين الأغنياء أو رغبة عن تحقيق مزيد من الرفاهية وتكافؤ الفرص بني جميع أفراد المجتمع وإنما مرد ذلك إلى أن المضاربة لا تصلح لعمل البنوك لأنها تتضمن مخاطر أعلى من أن يجعلها صالحة لهذا الغرض، وهو ما أشير إليه هنا بمخاطر الثقة.

(٣) المقصود بمخاطر الثقة:

الخطر في اللغة المالية معناه: احتمال وقوع المكروه، والمكروه في مسألتنا هو الخسارة المالية. وفي العقود التي تتولد عنها ديون فإن الخسارة تقع إذا امتنع المدين عن الدفع ولكن إذا كان الدين موثقاً برهن وضمانات وكفلاء وكان المدين متوفراً في الابتداء على الملاعة المالية وحسن السمعة فإن احتمال وقوع المكروه يكون ضئيلاً إذ يمكن للبنك أن يطالب كفلاءه في حال توقيفه عن الدفع وربما نفذ على رهونه فوقيع الخسارة أمر مستبعد، ولذلك توصف هذه المعاملة بتدني المخاطر.

أما في المضاربة فإن احتمال وقوع مثل هذا الأمر احتمال كبير نظراً إلى أن تحقق مقصود البنك من الدخول في هذه المضاربة لا يعتمد على حسن عمل المضارب وتوافره على السمعة الحسنة والخبرة فحسب بل يعتمد على متغيرات تجارية تتعلق بأحوال الأسواق والاقتصاد واستقرار عملة البلد وظروف الطلب على السلع التي هي بضاعة المضاربة وفي نفس الأمر تفانيه وإخلاصه وجده واجتهاده وعدم انشغاله بأمور أخرى. كل واحد من هذه الأمور حري بارتفاع احتمال وقوع المكروه، ومن ثم يجعل معدل المخاطر عاليًا مقارنة بالديون.

ولَا كَانَتِ الْأُمُولُ الَّتِي بِيَدِ الْبَنْكِ هِيَ فِي جُمْلَتَهَا مَلْكًا لِلْمُوْدَعِينَ فِيهِ
فَقَدْ اقْتَضَتِ الْقَوَانِينَ الْمَصْرِفِيَّةَ عَلَى ضَرُورَةِ رِبَطِ الْبَنْكِ جُزْءًا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مُقَابِلًا
الْأَصْوَلِ الَّتِي يَوْلِدُهَا مِنْ عَمَلِيَّاتِهِ وَيَعْتَمِدُ هَذَا الْمَقْدَارُ عَلَى حَجْمِ الْمَخَاطِرِ فَالْمَقْدَارُ
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ لِسَانِدَةِ قَرْضٍ يُقْدِمُهُ الْبَنْكُ لِلْحُكُومَةِ هُوَ أَقْلَى مَا يُمْكِنُ،
أَمَّا التَّموِيلُ عَلَى أَسَاسِ الْمَضَارِيَّةِ فَهُوَ مِنْ الْإِرْتَفَاعِ بِحِيثُ لَمْ تَعْدِ صِيَغَةُ الْمَضَارِيَّةِ
مَجْدِيَّةً، لَأَنَّهَا تَشَلُّ قَدْرَةَ الْبَنْكِ عَلَى إِسْتِخْدَامِ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ الْمَتَاحَةِ إِسْتِخْدَاماً
مَجْدِيًّا إِنَّمَا يَقْبَلُ عَمَلِيَّةُ مَضَارِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَخْدِمَ فِي
مَدَائِنَاتٍ تَبْلُغُ أَضْعَافَ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ.

تُصَنَّفُ الْعَقُودُ فِي مَجَالِ عَمَلِ الْمَصَارِفِ بِحَسْبِ مُقْدَارِ الْمَخَاطِرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى
الْمَصْرِفِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا. مِنَ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو عَقْدٌ مِنْ مَخَاطِرٍ لَكِنْ أَقْلَى
الْعَقُودِ مَخَاطِرَةً هُوَ الْعَقْدُ الَّذِي يَتَوَلَّ عَنْهُ دِينٌ ثَابِتٌ فِي ذَمَّةِ الْعَمَيلِ يُمْكِنُ تَوْثِيقَهُ
بِرَهْنٍ عَيْنِيٍّ وَبِأَنْوَاعِ مِنَ الْضَّمَانَاتِ الْأُخْرَى (مُثَلُّ سَنَدَاتِ الْأُمْرِ... إِلَخُ). تَغْطِي رَأْسُ
الْمَالِ وَالرِّبَحَ.

فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَصْبِحُ الْمَخَاطِرُ بِصَفَةِ أَسَاسِيَّةٍ هِيَ الْمَخَاطِرُ الْأَئْتِمَانِيَّةُ وَهُوَ
النُّوعُ مِنَ الْمَخَاطِرِ الَّذِي تَرْكَزُ خَبْرَةُ الْمَصَارِفِ فِي التَّعَالِمِ مَعَهُ.

وفي الجهة المقابلة العقود التي يعتمد حصول النتيجة المبتغاة منها على أمانة واحلاص العميل فحسب ولا يمكن إلزامه بنتائج محددة وأخذ التوثيقات عليه في هذا الشأن، تعد أكثر العقود مخاطر. وأوضح الأمثلة على هذا النوع عقد المضاربة ولذلك يوصف عقد المضاربة بأنه يتضمن ما يسمى بالمخاطر الأخلاقية أو مخاطر الثقة. وهذه المخاطر تتولد من حقيقة أن عقد المضاربة من عقود الأمانة، فالمضارب أمين والقول قوله عند الاختلاف حول حصول الخسارة ونحو ذلك.

٤) منهاج تطوير المنتجات في المصرفية الإسلامية :

لم يكن يساور رواد المصرفية الإسلامية شك في ان النظام الاقتصادي الإسلامي قادر على إنتاج نظام مصرفي تظهر فيه شخصية النظام الإسلامي يعب من معين شريعته ويكون امتداداً لحضارته محققاً للمقاصد الجليلة في المال من عمارة الأرض والتوزيع العادل للثروة والدخل. ولا يتحقق مثل ذلك في نظرهم بتقليد المصارف الربوية أو احتذاء حذوها ومحاكاتها في تطوير المنتجات وهذه مسألة غاية في الأهمية لكنها ليست الموضوع الأساسي لهذه الورقة إلا بقدر ما

يقال ان إعطاء عقد المضاربة مكان الصدارة وسيلة للاقتراب من هذه المقاصد المشار إليها.

الحاصل ان البنوك الإسلامية سعت في عملية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية سعياً حثيثاً، منذ تأسيس أول مصرف إسلامي، نحو إيجاد منتجات مصرفية قادرة على أن تكون بديلاً كاملاً عن المنتجات التقليدية تنهض بنفس الوظيفة الاقتصادية ولكن ضمن نطاق المباح. ويرجع ذلك إلى أسباب أهمها ان البنية القانونية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية تطورت تاريخياً لخدمة المصرفية التقليدية لا الإسلامية الأمر الذي يفرض على هذه المصارف الإسلامية متطلبات قانونية (ليس لها مستند شرعي) تتعلق بصفة أساسية بالمخاطر.

ومن جهة أخرى فإن هذه المصارف تنافس في عملها بنوكاً تقليدية فاحتاجت إلى ان تكون على مصافها من ناحية أنواع المنتجات، لأن هذه المنتجات تسد حاجات للناس وال الحاجات متشابهة وهي بهذه الصفة يجب أن تستوفي المتطلبات الفنية (المالية) المفروضة عليها من جهة الإشراف المركزية ومؤسسات التصنيف الائتماني وغيرها إضافة إلى التزامها ان تكون دائماً ضمن نطاق الحلال والمباح من المعاملات. وتعطي المربحة مثالاً جيداً لتوضيح منهج التطوير المذكور. المربحة بيع كسائر البيوع كل ما في الأمر ان البائع والمشتري يجري

بينهما التراو差 على معدل الربح لأن ثمن البيع هو ما قامت به السلعة على البائع مضافاً إليه الربح المتفق عليه والمربحة من بيع الأمانة.

لم تكن المربحة صالحة لعمل المصارف بهذه الصفة ولكنها صارت هي العمود الفقري للمصرفية الإسلامية بعد إدخال عدد من الإجراءات الإضافية التي تهدف بصورة أساسية إلى ضبط المخاطر وتحجيمها، من ذلك:

٤/أ- أضيف إلى هيكل المربحة الأمر بالشراء حتى لا يحتاج المصرف إلى إنشاء المستودعات وشراء البضائع وعرضها على العملاء، وإنما ينتظر حتى يصدر إليه الأمر من عميل بعينه بان يشتري سلعة معينة، فيقوم بشرائها.

٤/ب- ولم يكن ذلك كافياً لمعالجة المخاطر فهذه البضاعة التي يشتريها البنك لنفسه ربما لا يجد من يشتريها منه لو ان العميل رغب عن الشراء لذلك أضيف إلى هيكل البيع بالمربيحة الوعد الملزم بالشراء حتى لا يقع المصرف في ورطة. وفي حال انصراف رغبة العميل الأمر بالشراء فإن البنك يستطيع ان يستند إلى الوعد المذكور في الرجوع عليه بالضرر

الفعلى الواقع على المصرف، بحسب ما نص عليه قرار المجمع

الفقهي الإسلامي الدولي بشأن الإلزام بالوعد.

٤/ج- ومع ذلك فإن الرجوع على العميل ربما احتاج إلى التقاضي

في المحاكم مع ما يكتنف ذلك من تكاليف وطول مدة.

لذلك أضيف إلى الهيكل المذكور ما يسمى بهامش الجدية،

وهو مبلغ يدفعه العميل مقدماً عند الامر بالشراء يمكن

للبنك أن يستخدمه لتغطية أي ضرر يلحق به من جراء

عدول العميل عن الشراء وعدم وفاءه بالوعد الملزم عليه في

ذلك. والغرض من هامش الجدية هو تقليل مخاطر

التقاضي لدى المحاكم.

٤/د- ثم بعد ذلك كله وجدت البنوك الإسلامية أنها لا تستطيع

منافسة البنوك الربوية لأن الأخيرة تفرض غرامات التأخير

على صفة زدني في الأجل وأزيد لك في الدين في حال المطل،

أما الإسلامية فلا تستطيع ذلك لأن هذا هو ربا الجahلية

المقطوع بحرمتها، لذلك اجتهد الفقهاء المعاصرون بإجازة ما

يشبه الغرامات المذكورة لكنه يخرج عن تعريف الربا لأن

المرابي يستربح من زيادة الأجل أما البنوك الإسلامية فتدفعها إلى جهات البر والخير دون الانتفاع بها، الغرض مما ذكر أن يكون لدى المصرف الإسلامي في حال المطل أداة فاعلة للردع فجاءت هذه الغرامات. (وخرجها البعض على سبيل النذر بالصدق).

ثمرة هذه التطويرات هي التوصل إلى هيكل منتج مصرفي معتمد على بيع المربحة لكنه في حقيقته برنامج متكملاً مكون من عناصر متعددة تؤدي في مجموعها إلى جعل المربحة صيغة تمويل مقبولة من الناحية المصرفية دون أن تخرجها هذه الإضافات عن الإيابحة الشرعية.

ولن يكون للمضاربة (القراض) المكانة المتواхـة إلا بـأن نخرج بصيغـة
تـستويـف جميع المتطلـبات الفـنية المتعلقة بالـمخاطر والـقيود القانونـية مع بـقائـها
ضـمن نطاق المـباح والـحلـال.

٥) عقد المضاربة:

**المساربة عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من
من الجانب الآخر. والمسارب وكيل في المال فإذا حصل الربح فهو شريك فيه دون**

رأس المال ويظهر الربح بالتنضيض والقسمة، والربح زيادة على رأس المال فلا بد من سلامته أولاً. وليس لرب المال ان يتدخل في عمل المضارب لأن الخسارة إذا وقع لم يكن للمضارب ان يحصل على شيء. والمضاربة من العقود الجائزة فلكل طرف أن يفسخ دون إذن الآخر وليس على المضارب ضمان إلا في حال التعدي والتغريط.

٦) ليس لعقد المضاربة ما يستحق من مكانة في عمل المصارف:

لا سبيل إلى أن يتبعوا عقد المضاربة مكانه المناسب ضمن قائمة صيغ التمويل الإسلامية التي تعمل بها البنوك إلا بعلاج مخاطر الثقة حتى يصبح قابلاً للتمارس المصرفية. وقد رأينا كيف ان المراقبة لم تصبح صيغة تمويل صالحة لعمل البنوك حتى صارت العمود الفقري للعمل المصرفي الإسلامي إلا بعد إدخال إجراءات مكنت من تقليل مخاطرها سبق الإشارة إليها. وكذا المضاربة.

سنحاول فيما يلي تتبع مصادر ما يظن انه مخاطر أخرجت المضاربة عن مجال التطبيق ولم تعد صيغة للتمويل صالحة لعمل البنوك ومقتراحات علاجها.

(٦/١) مسألة أن المضارب أمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط:

إذا اشترط الضمان على المضارب في عقد المضاربة تحولت المخاطر فيه إلى مخاطر ائتمانية شبيهة بما اعتادت عليه البنوك في المدaiنات وهو نوع مخاطر تستطيع البنوك التعامل معه وعندما الأدوات المناسبة لمعالجته، لكن هذا الضمان دونه خرط القتاد. ومع ذلك اختلف الفقهاء المعاصرؤن حول هذه المسألة على عدة أقوال:

(٦/١) أما جمهورهم فقد تمسك بالفقه الموروث من ناحية قول جماهير الفقهاء (حتى قيل هو إجماع) ان المضارب لا يضمن فهو أمن وأمين لا يخون فلا يتحمل المضارب التعويض عن الخسارة في عقد المضاربة المصرفية إلا في حال التعدي والتفريط، إذ لا مستند لاختلاف أحكام المضاربة المصرفية عن المضاربة كما وردت في مدونات الفقه.

(٦/٢) وقالت فئة منهم بجواز تضمين المضارب بالشرط، والمقصود بتضمين المضارب أي أن يضمن رأس المال لو كانت الخسارة في رأس المال غير راجعة إلى تعد أو تفريط^(١)، ولا يتضمن ذلك ضمان ربح أو زيادة

١ - انظر لمزيد من التفصيل د. سامي حسن حمود تطوير الأعمال المصرفية، د. نزيه كمال حماد تضمين يد الأمانة بالشرط.

على رأس المال. فمنهم^(١) من قاس المسألة على تضمين الأجير المشترك وهو خلاف الأصل قال به علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يخالفه فيه مخالف وقال "لا يصلح أمر الناس إلا بهذا"، ومسألة فساد الذمم معروفة وفساد الذمم اليوم أكثر منه في الزمان القديم بل الغالب عليهم قلة الأمانة وعدم التورع عن أكل أموال الغير بالباطل.

من هؤلاء الفقهاء من استند في القول بجواز تضمين المضارب على تأصيل مفاده جواز تضمين يد الأمانة بالشرط^(٢). فالمسلمون على شروطهم وأحكام المضاربة اجتهادية لم يرد بها نص. ومن الجدير بالذكر ان الخلاف حول هذه المسألة ليس جديداً وإنما وجدنا من الفقهاء القدامى من قال بمثل هذا الضمان فقد نقل عن قتادة^(٣) وأحمد في رواية وهو المذهب الذي رجحه وانتصر له الشوكاني وقال ان الشرط صحيح ملزم إذ الأمين قد رضي لنفسه بالتزام ما لم يكن

١ - مثل د. سامي حسن حمود يرحمه الله.
٢ - مثل د. نزيه كمال حماد في عدد من بحوثه.
٣ - المغني ج ٥، ص ١٢٩.

يلزمه واختاره والتراضي هو المناطق في تحليل أموال العباد والمسلمون على شروطهم^(١).

والذى نراه ان مثل هذا الضمان يفرغ المضاربة من أهم ميزة تميز بها وهي الاشتراك في الغنم والغرم.

(٣/أ/٦) وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قرار بشأن ضمان الفريق الثالث فأجاز ذلك بشروط منها ان يكون عقد مستقل بحيث لو انفسخ عقد المضاربة لم يتأثر عقد الضمان والعكس صحيح. ويجب ان لا يكون للضامن شركة مع طرفي المضاربة وان يكون ضماناً مجانياً بغير عوض. وهذا لا يمكن تتحققه في المعاملات المعتادة بين الناس وإنما يحصل في حال التزام الحكومة في تشجيع مشروع بعينه. ولذلك فإن مسألة ضمان الطرف الثالث غير ذات بال في تطوير عقد المضاربة لصعوبة تحقق مقتطعياتها.

(٤/أ/٦) وجهة نظر في مسألة الخطر والضمان:
يختلف منظور الفقه عن منظور التحليل المالي في النظر إلى عقد المضاربة. فالضمان يقدمه المضارب مفسد لعقد المضاربة بصرف

١ - السيل الجرار، ج ٣ ص ٢١٧.

النظر عن القيمة الحقيقية لهذا الضمان لأن منظور الفقه هو منظور قانوني حقوقى. إذا التزم المضارب برد رأس المال إلى رب المال وكان ضامناً له فسدت المضاربة حتى لو كان المضارب مشهراً بأفشل وقلة الخبرة بل وحتى قلة الأمانة لأن الحل والحرمة والفساد والصحة إنما تنبني على صورة العقد وما يرد فيه من شروط ومن ثم يفسد عقد المضاربة بمثل هذا الشرط. أما من منظور التحليل المالي فالمعنى على قياس المخاطر. فالضمان المذكور أعلاه لا قيمة له ولا يحقق المتطلب المالي من ناحية قدر المخاطر الذي يعتبر مقبولاً في الاستثمار حتى لو كان من الناحية القانونية معبراً عنه بالضمان ومن جهة أخرى فإن المضاربة مع شخص أو شركة ذات خبرة وسمعة حسنة ووضع مالي متميز وعلاقة ثقة طويلة مع المصرف تعتبر ذات مخاطر متدنية ومن ثم أقرب إلى القبول المالي حتى لو لم يتضمن العقد أي نوع من ضمان رأس المال بالمعنى العقدي. إذاً فإن الضمان العقدي ليس في الحقيقة مطلب مالي إذ المطلب المالي هو انخفاض المخاطر وهذا ممكن دون اشتراط الضمان. على ذلك فإن المتطلبات المالية والشرعية يمكن أن تلتقي لتبعث الخسارة في عقد المضاربة مرة أخرى.

٦/ب) مسألة المدة واللزوم:

٦/ب/١- اللزوم:

الأصل ان عقد المضاربة عقد جائز، لأي واحد من طرفيه

فسخه بإرادة منفردة وقد نقل ابن رشد الحفيد الإجماع على ذلك^(١).

قال ابن قدامة في المغني: "المضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ

أحدهما ... وان انفسخت المال عرض فاتفاقا على بيعه أو قسمه جاز"^(٢).

والعقد بهذه الصفة لا يصلح لعمل البنوك إذ يتربى على مثل ذلك

مخاطرة عظيمة، وقد ذهب جملة من الفقهاء القدامى إلى ان العقد

يكون جائزاً في مبتدأه إلا أنه يصبح لازماً إذا باشر المضارب التصرف

عندئذٍ ليس لأحدهما فسخه إلا برجوا الآخر. أما إذا لم يشرع المضارب

في العمل فالإجماع منعقد على ان المضاربة عقد جائز غير لازم، ومع

ذلك فقد اختلفوا فمنهم من لم يفرق بين الشروع وما قبله، قال

صاحب المغني "لا فرق بين ما قبل التصرف وبعده"^(٣). ومنهم مثل المالكية

من يرى اللزوم للعقد إذا شرع في العمل^(٤). وقد انتهى اجتهاد الفقهاء

المعاصرين إلى ترجيح القول باللزوم في عقد المضاربة

١ - بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٨١.

٢ - المغني، ج ٥، ص ٣٨.

٣ - المغني، ج ٥، ص ٣٨.

٤ - جامع الأمهات، ص ٢٢٧.

الأصل ان المضاربة لا تؤجل بأجل، قال في بداية المجتهد: "ولا يجوز القراض المؤجل عند الجمهور"^(١). وفي المدونة "القراض لا يجوز بأجل عند المالك وهذا قراض فاسد"^(٢). وفي التاج والإكليل: "قال المالك إذا أخذ قرضاً إلى أجل رد إلى قراض مثله".

أما الحنابلة فالصحيح عندهم جواز التأقيت، جاء في الأنصف: "وان شرطاً تأقّيت المضاربة فهل تفسد؟ على روایتين) .. إحداهما لا تفسد وهو الصحيح من المذهب"^(٣)، وفي مطالب أولي النهي: "(فصل: وتصح المضاربة مؤقتة)"^(٤)، وقد أخذ التطبيق المصري للمضاربة بهذا الرأي، وجلبي أن مسألة الأجل لا تنفك عن مسألة اللزوم إذا القول بالأجل لا ثمرة له إلا القول باللزوم في الملدة.

الحاصل ان النظر الفقهي المعاصر قد انتهى إلى إجازة عقد المضاربة يكون مؤجلاً وفي نفس الوقت لازماً في الملدة ليس لأي من طرفيه فسخه إلا برضاء الآخر.

١ - بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٩١.

٢ - المدونة، ج ٤، ص ٤٦١.

٣ - الأنصف، ج ٩، ص ٢٧٠.

٤ - مطالب أولي النهي، ج ١٠، ص ٩٥.

٦/ج) مسألة عبء الإثبات:

الأصل ان القول قول المضارب في حال الاختلاف مع رب المال بشأن سلامة رأس المال أو وقوع الخسارة. إذا قال المضارب أن المضاربة قد انتهت إلى هلاك شيء من رأس المال أو خسارته فإنه لا يطالب ببيانه بل البينة على رب المال باعتباره المدعي إذ الأصل ان المضارب أمين.

وقد جاء في قرارات المؤتمر الفقهى الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية الذي عقد في الكويت بشأن هذه المسألة القول بجواز نقل عبء الإثبات إلى المضارب بناء على اعتبارات ومحاجات ذكرها القرار لحماية أموال المستثمرين وبخاصة ان المضارب أو الوكيل إذا علم انه مصدق بمجرد الادعاء مع عدم مطالبته بإقامة البينة فإن هذا حري بأن يدفعه إلى ما لا تحمد عقباه في عمله في الأموال المؤمن عليها مع التأكيد على ان نقل عبء الإثبات ليس تضميناً للمضارب أو الوكيل بالاستثمار.

٦/د) مسألة التنظيض والقسمة:

الربح في المضاربة هو ما زاد على رأس المال ولا يعرف إلا بالتنظيض أي تحول أصول المضاربة إلى ما كانت عليه من نقد كما بدأت فتحصل بعد ذلك

القسمة فإن كان ثم ربح كان للمضارب منه نصيب على ما اتفقا عليه. أما قبل ذلك ما يدفع لأي من الطرفين إنما هو على الحساب حتى يحصل التنضيض والقسمة، إلا ان ذلك غير متيسر في المضاربة المصرفية أو عمل الشركات باعتبارها نشاط غير منقطع أو ما يسمى بالإنجليزية "Going Concern" الأمر الذي يجعل التنضيض بمعناه الأصلي. ولذلك اجتهد الفقهاء المعاصرون^(١) في تأصيل مبدأ التنضيض الحكمي وهو "ان يصفي حساب الشركة في نهاية كل سنة على أساس التنضيض التقديرية وهو التقويم" وقد ذهب إلى ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورة مؤتمره السادسة عشرة.

وفكرة التقويم بحد ذاتها ليست مستحدثة إذ وردت في كلام بعض التابعين بشأن الزكاة^(٢). وكذلك في حل موت رب المال ورغبة الورثة في استمرار المضارب في عمله فيلزم التقويم.

لكن القول بأن التنضيض الحكمي بدبل عن التنضيض الحقيقي يحصل به مقصود الشارع من ناحية تحقيق العدالة بين طرق العقد فيه نظر، فالتطبيق المصري للتنضيض الحكمي كان أمراً معقولاً ومقبولاً بالنظر إلى أن أصول المضاربات في المصادر هي في أغلبها ديون أو بضائع أو أصول عقارية ونحو

١ - محمد تقى العثمانى، أحكام الودائع المصرفية، ص ٢٣.

٢ - جاء في الأصول لأبي عبد قول التابعى مهران بن ميمون: "إذا دخلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد".

ذلك ومن جهة أخرى فإن مدة المضاربة قصيرة هي نحو ٩٠ أو ١٨٠ يوماً أو سنة على الأكثـر، لكن التطبيق المعاصر للتنـضيـض الحـكمـي لم يـتـوقفـ على ذلك وإنـماـ شـمـلـ معـاـملـاتـ تكونـ أـصـوـلـهاـ أـسـهـمـ شـرـكـاتـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ وـاجـراءـ التنـضـيـضـ الحـكـميـ وـاعـمالـ قـاـعـدـةـ انـ الـرـبـحـ مـاـ زـادـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ.ـ فإذاـ اـرـفـعـ المؤـشـرـ عنـ ذـلـكـ رـبـحـ يـسـتـحـقـ المـضـارـبـ جـزـءـ مـنـهـ وـالـحـالـ اـنـهـ قـيـدـ دـفـتـريـ غـيرـ مـحـقـقـ بينماـ اـنـ نـصـيـبـ المـضـارـبـ أـصـبـحـ نـقـديـاـ فـتـأـمـلـ.

(٥/٦) مـسـأـلةـ تـوزـيعـ الـرـبـحـ:

٦/١() المضاربة شـرـكـةـ فيـ الـرـبـحـ،ـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ المـضـارـبـ شـيـئـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ رـبـحـ عـنـ تـنـضـيـضـ أـصـوـلـ المـضـارـبـ وـيـشـرـطـ لـصـحةـ المـضـارـبـ انـ يـتـفـقـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ قـسـمـةـ الـرـبـحـ لـكـلـ طـرـفـ مـنـهـ شـطـرـ وـهـكـذاـ.

وـقـدـ قـامـ عـرـفـ الـاسـتـثـمـارـ عـلـىـ التـعـبـيرـ عـنـ الـرـبـحـ عـلـىـ صـفـةـ نـسـبـةـ مـئـوـيةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـلـيـسـ عـلـىـ صـفـةـ قـسـمـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فيـ المـضـارـبـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ عـمـلـيـةـ تـسـويـقـ المـضـارـبـ أـصـعـبـ مـنـ تـسـويـقـ عـمـلـيـاتـ الـاسـتـثـمـارـ وـالـتـموـيلـ الـأـخـرىـ.ـ وـلـيـسـتـ هـذـهـ صـعـوبـةـ حـقـيقـيـةـ إـذـ يـمـكـنـ دـائـمـاـ التـعـبـيرـ عـنـ الـرـبـحـ المـتـوقـعـ عـلـىـ

صفة نسبة مئوية من رأي المال دون ضمان لتلك النسبة من قبل المضارب.

٦/٥) يترتب على طريقة توزيع الربح في المضاربة أن يكون العائد على الاستثمار غير مستقر كنسبة مئوية من رأس المال لأنه نسبة مئوية من الربح والربح في غالب الأحوال يتغير من فترة إلى أخرى، وقد جرى عمل المؤسسات المالية على تقدير الربح المتوقع بنسبة مئوية إلى رأس المال حتى في المضاربة. ولا يتعارض ذلك مع إتباع الطريقة الشرعية في قسمة الربح إذ ان نصيب رب المال يمكن إعادة حسابه على صفة نسبة إلى رأس المال. أما فيما يتعلق بالاستقرار في العائد فقد جرى عمل المؤسسات المالية الإسلامية على إيجاد حساب احتياطي غرضه تحقيق الاستقرار في العائد السنوي. بل ان بعض التطبيقات تضمنت منح "تسهيلات سиюلة" على صفة قرض حسن عن رب المال مسترد فيما بعد غرضه جعل العائد مستقراً لمدة المضاربة.

٦/٧) مسألة لا يجوز ان يشترط رب المال لنفسه مبلغاً محدداً من الربح: كل شرط يقطع الشركة في الربح مفسد لعقد المضاربة ولذلك لو ان رب المال اشترط لنفسه مائة ريال وما زاد فهو بينهما أو للمضارب لم يجز إذ ربما

لا يتحقق من الربح إلا ذلك المبلغ فتنقطع الشركة قال الكاساني: ".. أو قالا إلا مائة درهم فإنه لا يجوز لأنه شرط يقطع الشركة في الربح"^(١). وقال في روض الطالبين: "ولو قال لك من الربح أو لي منه درهم أو مائة والباقي بيننا لم تصح المضاربة"^(٢).

ويفضل أكثر أرباب الأموال أن يحصل على مبلغ دوري بصرف النظر عن نتائج استثمار أموال المضاربة وهذا غير ممكن إذ يؤدي التزام المضارب بمثل ذلك إلى احتمال انقطاع الشركة وهو ممنوع.

ولكن البديل هو التزام المضارب بدفع مبلغ دوري ثابت لأرباب الأموال وبخاصة إذا كانوا من حملة صكوك المضاربة أو نحو ذلك ولكن على حساب التصفية النهائية، وقيامه في حال جاءت النتائج في إحدى الفترات الدورية أقل مما هو مطلوب في ظل جدول المدفوعات المتفق عليه، قيام المضاربة بتوفير السيولة الكافية على سبيل القرض الحسن المسترد في الفترات اللاحقة. فإذا تحقق ذلك مطلب أرباب الأموال دون مخالفته أحكام المضاربة.

١ - بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٦.
٢ - روض الطالبين، ج٥، ص١٢٢.

٧) مجالات جديدة لتطبيق المضاربة:

بعد التأمل في أعمال المصارف ظهر لنا ان عقد المضاربة مناسب جداً لتمويل الشركات^(١). فهو يقدم بديلاً حقيقياً عن التمويل التقليدي وفي نفس الوقت فإن مجال تمويل الشركات ذاتها تقدم مجالاً للانتعاق من تقليد المصرفية التقليدية والخروج إلى الناس بصيغة جديدة تحقق الغرض ضمن نطاق المباح والحلال وفي نفس الوقت تعكس سمات وشخصية النظام الإسلامي وتنسجم مع المقاصد العامة للشريعة في الحال.

والصيغ المقترحة يمكن أن تكون معاقدة بين مصرف وشركة أو بين الشركة ومموليها من المستثمرين الأفراد على صفة إصدار أوراق مالية أو صكوك.

يدفع أرباب المال في عقد مضاربة رأس المالهم إلى الشركة ويحصلون مقابل ذلك على صكوك مضاربة ينص فيها على شروط العقد وبخاصة من ناحية طريقة قسمة الربح بين رب المال والمضارب ومدة المضاربة وما يشترط رب المال من المضارب من قيود.

جاءت أحكام المضاربة في كتب الفقه تتحدث عن شخص طبيعي أما ما نحن بصدده فهو شخصية اعتبارية. ورب قائل ليس بينهما فرق يجب اختلاف

الأحكام. وهذا صحيح بقدر ما يتماثل الشخصية الاعتبارية مع الطبيعة.

ولذلك نحن نرى أن المضارب في مثل هذا العقد هو الشخصية الاعتبارية المكونة

من الترخيص والاسم التجاري والعاملين فيها وما يتواافقون عليه من خبرات.

يمكن القول أن الشركة بصفتها مضارب تحصل على نصيتها من الربح مقابل

ما تقدمه من عمل للمضاربة كما تقوم بخلط رأسها مع رأس مال أرباب

الأموال. على ذلك فإن أموال أرباب المال في المضاربة تختلط مع بقية أموال

الشركة ويشاركونها في الربح بالنسبة المتفق عليها. والربح هو كما عرفه

المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في قراره المتعلق بسندات المقارضة (صكوك

المقارضة) (رقم ٤٣٠/٤) والذي نص فيه على "أن محل القسمة هو الربح بمعناه

الشرعي وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح أما

بالتنضيض أو التقويم للمشروع بالنقد وما زاد من رأس المال عند التنضيض أو

التقويم فهو الربح الذي يوزع على حملة الصكوك من المضاربة".

على ذلك فإن ما زاد على رأس المال المجتمع والمكون من رأس المال المضاربة

ورأس مال الشركة بعد خمس سنوات فهو الربح القابل للتوزيع. ويمكن ان

يحصل حملة الصكوك على توزيعات دورية ولكنها على حساب الربح في نهاية

المدة. أما الخسارة فهي ما يقع من نقص في رأس المال ذلك أن سلامته رأس المال

دليل على عدم وقوع الخسارة. فإذا وقعت الخسارة تحمل أرباب المال حصتهم منها كما تقتضي أحكام المضاربة.

ومن جهة أخرى فإن عقد المضاربة هو في أصله عقد جائز ولذلك لا مانع من أن يشترط حملة السكوك أن لهم الحق في تصفية المضاربة عند وقوع أحداث معينة في عمل الشركة مثل تغيير مجلس الإدارة أو اختلاف تصنيفها أو مؤشرات حالة محددة.

وهي صكوك قابلة للتداول لأنها تمثل ملكية مشاعرة في أصول وحقوق ومنافع ونقود قد احتللت كما هو حال الأعمال التجارية.